



الوثيقة RRB22-3/17-A  
4 نوفمبر 2022  
الأصل: بالإنكليزية

## خلاصة قرارات الاجتماع الحادي والتسعين للجنة لوائح الراديو

31 أكتوبر - 4 نوفمبر 2022

### الحاضرون:

أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيد ط. العمري، الرئيس

السيد إ. عزوز، نائب الرئيس

السيدة ش. بومييه، السيد ل. ف. بورخون فيغويرا، السيدة ص. حسنوف، السيد أ. هاشيموتو،  
السيد إ. هنري، السيد د. ك. هوان، السيدة ل. جينتي، السيد ص. م. ماكهونو، السيد ح. طالب،  
السيد ن. فارلاموف

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو

السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبا المحاضر

السيدة ك. راميج والسيدة س. موتي

### حضر الاجتماع أيضاً:

السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات  
السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية  
السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
السيدة ز. وانغ، قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية  
السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية  
السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية  
السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات  
السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
1	افتتاح الاجتماع	رحب الرئيس، السيد طارق العمري، بأعضاء اللجنة في الاجتماع الحادي والتسعين وهنأ مدير مكتب الاتصالات الراديوية وأعضاء اللجنة الذين أعيد انتخابهم في مؤتمر المندوبين المفوضين (بوخارست، 2022) (PP-22). وشكر أيضاً أعضاء اللجنة المنتهية ولايتهم على مساهماتهم في النتائج الناجحة لاجتماعات اللجنة وتمنى لهم كل النجاح في مساعيهم المقبلة. ورحب أيضاً مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد م. مانيفيتش، متحدثاً باسم الأمين العام، السيد هولين جاو، بأعضاء اللجنة وهنأ الذين أعيد انتخابهم. وشكر أعضاء اللجنة المنتهية ولايتهم على عملهم الجاد وتفانيهم خلال السنوات الأربع الماضية. وفيما يتعلق بالقرارات ذات الصلة لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 (PP-22)، أشار إلى أن الأعضاء قد قرروا أن أنشطة مكتب الاتصالات الراديوية ينبغي أن تعطى اعتمادات خاصة في اعتبارات الميزانية المستقبلية. ونظر مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 أيضاً في عدد من البنود المتعلقة بمسائل الاتصالات الراديوية، بما في ذلك الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور وسلسلة من القرارات التي تتناول سياسة الفضاء، والتي أُخذت قرارات بشأنها بنجاح بفضل مشاركة العديد من الخبراء في الجوانب التنظيمية للاتصالات الراديوية.	-
2	إقرار جدول الأعمال <a href="#">RRB22-3/OJ/1(Rev.1)</a>	اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال مع إدخال تعديلات عليه على النحو الوارد في الوثيقة RRB22-3/OJ/1(Rev.1). وقررت اللجنة إدراج الوثيقتين RRB22-3/DELAYED/1 و RRB22-3/DELAYED/2 تحت البند 1.6 من جدول الأعمال للعلم.	-
3	تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية <a href="#">RRB22-3/5</a> ؛ <a href="#">RRB22-3/5(Corr.1)</a> ؛ <a href="#">RRB22-3/5(Add.1)(Rev.1)</a> ؛ <a href="#">RRB22-3/5(Add.2)</a> ؛ <a href="#">RRB22-3/5(Add.3)</a> ؛ <a href="#">RRB22-3/5(Add.4)</a> ؛ <a href="#">RRB22-3/5(Add.5)</a> ؛ <a href="#">RRB22-3/5(Add.6)</a> ؛ <a href="#">RRB22-3/5(Add.7)</a> ؛ <a href="#">RRB22-3/5(Add.8)</a> ؛ <a href="#">RRB22-3/5(Add.9)</a>	ونظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير المدير، على النحو الوارد في الوثيقة RRB22-3/5 والإضافات الملحقة بها، وشكرت المكتب على المعلومات المقدّمة. أ) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 1 والملحق 1 بالوثيقة RRB22-3/5، المتعلقة بالإجراءات المترتبة على القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها التسعين. ب) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 2 من الوثيقة RRB19-3/5 بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية. ج) أخذت اللجنة علماً أيضاً بالفقرتين 1.3 و2.3 من الوثيقة RRB22-3/5 المتعلقة بالمدفوعات المتأخرة وأنشطة المجلس، على التوالي، فيما يخص تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. د) أخذت اللجنة علماً أيضاً بالفقرة 1.4 من الوثيقة RRB22-3/5، التي تتضمن إحصاءات التداخل الضار ومخالفات لوائح الراديو.	-

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		<p>هـ) نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB22-3/5 والإضافات 5 و6 و7 الملحقة بالوثيقة، بشأن التداخلات الضارة بالمحطات الإذاعية العاملة في نطاق الموجات المترية والديسيمترية (VHF/UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. ولاحظت اللجنة بارتياح التقدم المتواصل في حل حالات التداخل الضار فيما يتعلق بمحطات الإذاعة التلفزيونية.</p> <p>ولكن استناداً إلى التقارير الواردة من البلدان المجاورة لإيطاليا، استنكرت اللجنة انعدام التقدم تماماً نحو حل حالات تداخل ضار طال أمدها تشمل محطات إذاعة FM صوتية. وحثت اللجنة إدارة إيطاليا بقوة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار بمحطات إذاعة FM الصوتية في البلدان المجاورة لها، مع التركيز على قائمة الأولويات لمحطات إذاعة FM الصوتية. وطلبت اللجنة أيضاً من إدارة إيطاليا أن تقدم خطة عمل مفصلة لتنفيذ أنشطة فريق العمل المنشأ مؤخراً المعني بنطاق ترددات FM، مشفوعة بمراحل محددة بوضوح، وأن تلتزم التزاماً صارماً بتنفيذها وتبلغ اللجنة بالتقدم المحرز في تنفيذها.</p> <p>وأعربت اللجنة عن تقديرها للمكتب للدعم المقدم للإدارات المعنية وكلفت المكتب بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مواصلة تقديم المساعدة إلى تلك الإدارات؛</li> <li>• تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة إلى الاجتماع المقبل للجنة.</li> </ul>	<p>على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. وعلى المكتب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية؛</li> <li>• تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة إلى الاجتماع المقبل للجنة.</li> </ul>
		<p>و) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 5 من الوثيقة RRB22-3/5 بشأن تنفيذ الأرقام <b>1.38.9</b> و<b>1.44.11</b> و<b>47.11</b> و<b>48.11</b> و<b>49.11</b> و<b>6.13</b> والقرار (Rev.WRC-19) <b>49</b> من لوائح الراديو.</p>	-
		<p>ز) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 6 من الوثيقة RRB22-3/5 بشأن استعراض نتائج تخصيصات الترددات للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية طبقاً للقرار <b>(WRC-03) 85</b>.</p>	-
		<p>ح) بعد النظر في الإضافة 1 (المراجعة 1) للوثيقة RRB22-3/5، بشأن حالة طلبات التعيينات الجديدة بموجب التذييل <b>30B</b> للوائح الراديو، أعربت اللجنة عن تقديرها للمكتب على تقديم التقرير وعلى جهوده المبذولة لمساعدة الإدارات في تنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين. وذكّرت اللجنة بأن هذه القرارات هي بمثابة تدابير تنظيمية مؤقتة حتى انعقاد المؤتمر WRC-23، وجاءت استجابةً لطلبات من سبع إدارات بشأن تعيين وطني وفقاً للمادة 7 من التذييل <b>30B</b> للوائح الراديو. ولاحظت اللجنة بارتياح حسن النية التي أبدتها إدارة بابوا غينيا الجديدة لحماية التبليغ المقدم بموجب المادة 7 عن التعيين المقترح لإدارة كرواتيا من خلال الموافقة على مقترحات المكتب. ولاحظت اللجنة كذلك أن من شأن التدابير التنظيمية الإضافية تجنب المزيد من التدهور في مستويات النسبة الكلية للموجة الحاملة إلى التداخل (C/I) في الطلبات الجديدة المقدمة بموجب المادة 7. وحثت اللجنة مرة أخرى الإدارات التي قدمت تبليغات الجزء A المستلمة قبل 12 مارس 2020 على بذل قصارى جهدها</p>	<p>على المكتب مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات في جهودها التنسيقية الرامية إلى تنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين ورفع تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة في اجتماعها الثاني والتسعين.</p>

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		لاستيعاب التبليغات المقدمة من إدارات أخرى بموجب المادة 7 ومراعاة نتائج استعراض المكتب والتدابير الرامية إلى تجنب زيادة تدهور مستويات النسبة C/ عند إعداد تبليغاتها بموجب الجزء B. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة تقديم الدعم للإدارات في جهودها التنسيقية الرامية إلى تنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين ورفع تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة في اجتماعها الثاني والتسعين	
		ط) شكرت اللجنة المكتب على المعلومات المفصلة الواردة في الإضافة 2 للوثيقة RRB22-3/5، التي احتوت تقريراً مرحلياً عن تنفيذ القرار (WRC-19) 35 يتضمن عدد السواتل المنشورة ونطاقات الترددات التي تستعملها عمليات النشر تلك. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة تقديم تقارير عن هذه المسألة إلى الاجتماعات المقبلة للجنة.	على المكتب مواصلة تقديم تقارير عن هذه المسألة إلى الاجتماعات المقبلة للجنة.
		ي) نظرت اللجنة في الإضافة 3 للوثيقة RRB22-3/5 بشأن الإحصاءات المتعلقة بالقرار (WRC-19) 40، وشكرت المكتب على المعلومات والإحصاءات المقدمة. وكلفت اللجنة المكتب بإدراج البنود التالية في المعلومات المتعلقة بالقرار (WRC-19) 40 المقدمّة إلى الاجتماع الثاني والتسعين للجنة: <ul style="list-style-type: none"> <li>• اسم الإدارة المبلّغة عن الشبكات الساتلية المعنية وعدد الحالات المقدمّة من كل إدارة بموجب القرار (WRC-19) 40؛</li> <li>• معلومات عن الحالات التي تستعمل فيها إدارة واحدة بالتتابع ساتلاً واحداً لوضع عدة شبكات ساتلية لديها في الخدمة (أو لإعادة وضعها في الخدمة)؛</li> <li>• معلومات عن الشبكات الساتلية التي وُضعت بصورة متكررة في الخدمة وأعيد وضعها في الخدمة بساتل ظل في الموقع المداري لأدنى مدة من الوقت.</li> </ul>	سيقدم المكتب المعلومات المتعلقة بالقرار (Rev.WRC-19) 40 للاجتماع اللجنة الثاني والتسعين
		ك) بعد النظر في الإضافة 4 للوثيقة RRB22-3/5، التي تتضمن التقرير المرحلي بشأن تنفيذ القرار (WRC-19) 559، أعربت اللجنة عن تقديرها لدعم المكتب المستمر للإدارات المبلّغة بموجب القرار (WRC-19) 559 وتنفيذ القرار. ولاحظت اللجنة أن فرقة العمل 4A بقطاع الاتصالات الراديوية اتفقت في اجتماعها في سبتمبر 2022 مع ما جاء في مقترح المكتب. وقررت اللجنة أن تلتزم موافقة المؤتمر WRC-23 على التدابير بإدراج الفقرة التالية في التقرير بشأن القرار (WRC-19) 40 إلى المؤتمر WRC-23: "تعتبر تخصيصات القرار 559 متوافقة مع ما يقابلها من التخصيصات الترددية لخطة الإقليمين 1 و3، في الحالات التي تزيد فيها نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل من مصدر تداخل واحد في الاتجاه من الفضاء إلى الأرض عن 21 dB وتزيد فيها نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل من مصدر تداخل واحد في الاتجاه من الأرض إلى الفضاء عن 30 dB. ومن أجل الحفاظ على نفس مستوى الحماية للتخصيصات الترددية لخطة الإقليمين 1 و3 من التبليغات الواردة بموجب المادة 4 في مثل هذه الحالات	على المكتب مواصلة دعم الإدارات في جهودها وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع المقبل للجنة.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		<p>المتوافقة، ينبغي عدم تحديث الحالة المرجعية للتخصيصات الترددية لخطة الإقليمين 1 و3 عندما تُدرج في الخطتين تخصيصات القرار 559 الترددية الواردة في القائمة".</p> <p>وشجعت اللجنة الإدارات على مواصلة التعاون في إطار أنشطتها التنسيقية كي يتسنى للإدارات المقدّمة لتبليغات بموجب القرار (WRC-19) 559 تقديم طلباتها لإدراجها في خطط الخدمة الإذاعية الساتلية في الوقت المناسب للمؤتمر WRC-23. وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة دعم جهود الإدارات وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثاني والتسعين للجنة.</p>	
		<p>ل) وبعد النظر في الإضافة 8 للوثيقة RRB19-3/5، التي تبُلِّغ عن التقدم المحرز نحو حل مشكلة التداخل الضار الذي تعرضت له الشبكات الساتلية اليابانية في الموقع 128° شرقاً، لاحظت اللجنة بارتياح توقف التداخل الضار وأن إدارتي اليابان والاتحاد الروسي وافقتا على آلية للتعجيل بالاتصالات في حال تكرر ظهور التداخل الضار، بحيث يمكن حل هذه المسألة في الوقت المناسب. وأعربت اللجنة عن تقديرها لكلتا الإدارتين على ما أبدي من روح التعاون وحسن النية في معالجة حالة التداخل الضار، وللمكتب على جهوده المبذولة لمساعدة الإدارتين وعقد اجتماع بينهما عبر الإنترنت.</p>	<p>على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.</p>
		<p>م) نظرت اللجنة في الإضافة 9 للوثيقة RRB22-3/5 بشأن أنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان بخصوص الشبكة الساتلية ATHENA-FIDUS-38E في الموقع 38 درجة شرقاً والشبكة الساتلية HELLAS-SAT-2G في الموقع 39 درجة شرقاً، لاحظت اللجنة بارتياح: . وشكرت اللجنة المكتب أيضاً على دعمه للإدارتين في أنشطتهما التنسيقية وشجعت إدارتي فرنسا واليونان على مواصلة جهودهما التنسيقية بحسن نية.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التقدم المحرز بين الإدارتين في جهودهما التنسيقية؛</li> <li>• عقد اجتماعين تنسيقيين إضافيين في يوليو وسبتمبر 2022 بدعم من المكتب؛</li> <li>• الانتهاء من مشروع اتفاق تنسيق جزئي لإضفاء الطابع الرسمي على شروط التنسيق المتعلقة بالحالات التي استُكملت المناقشات بشأنها.</li> </ul> <p>وأعربت اللجنة عن تقديرها لجهود المكتب الرامية إلى تقديم الدعم للإدارتين في أنشطة التنسيق وشجعت الإدارتين على مواصلة هذه الأنشطة بحسن نية. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة تقديم الدعم للإدارتين في أنشطة التنسيق الخاصة بهما وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع المقبل للجنة.</p>	<p>على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.</p> <p>وعلى المكتب مواصلة دعم الإدارتين في أنشطة التنسيق الخاصة بهما وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع المقبل للجنة.</p>

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
<b>4</b>	<b>القواعد الإجرائية</b>		
<b>4.1</b>	قائمة القواعد الإجرائية <a href="#">RRB22-2/1</a> ؛ <a href="#">RRB20-2/1(Rev.7)</a>	بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، برئاسة السيد إ. هنري، قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB22-2/1، مع مراعاة التقدم المحرز في مشروع القاعدة الإجرائية بشأن القرار (Rev.WRC-97) 1، وتعديل القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 48.11 من لوائح الراديو، وإضافة قاعدة إجرائية بشأن وضع عدة أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة في آن واحد بواسطة ساتل واحد.	على الأمين التنفيذي أن ينشر في الموقع الإلكتروني القائمة المحدثة للقواعد الإجرائية المقترحة.
<b>5</b>	<b>طلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات ترددات شبكات/أنظمة ساتلية في الخدمة</b>		
<b>1.5</b>	تبلغ مقدم من إدارة النرويج تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية DUB DUB-5-18W في الخدمة <a href="#">RRB22-3/4</a>	بعد النظر في الوثيقة RRB12-3/4 التي تتضمن التبليغ المقدم من إدارة النرويج، لاحظت اللجنة ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>• وضعت الإدارة تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية DUB D-5-18W في الخدمة خلال المهلة التنظيمية في عام 2019 باستعمال ساتل في المدار وعلقت هذه التخصيصات في 23 سبتمبر 2019؛</li> <li>• لم تُعتبر الصعوبات المالية الناجمة عن جلسة استماع التحكيم أو أي إجراءات قانونية أخرى مبرراً كافياً لتأهيل الحالة كحالة ظروف قاهرة؛</li> <li>• لم تقدم الإدارة معلومات مقرونة بوثائق داعمة لإثبات استيفاء جميع الشروط المؤهلة للحالة كحالة ظروف قاهرة؛</li> <li>• لا يمكن تحديد أي عناصر من شأنها أن تدعم الطلب كحالة ظروف قاهرة ممكنة.</li> </ul> وتنتيجة لذلك، قررت اللجنة أنها لا تستطيع الموافقة على الطلب المقدم من إدارة النرويج.	على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.
<b>2.5</b>	تبلغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة <a href="#">RRB22-3/6</a>	نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا على النحو الوارد في الوثيقة RRB12-3/6 وأشارت إلى ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن اللجنة منحت، في اجتماعها التسعين، تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NATARA-H1-A في الخدمة حتى 31 ديسمبر 2022؛</li> <li>• أن طلب الإدارة الذي ورد في اجتماع اللجنة التسعين تأهل كحالة ظروف قاهرة واستمر على ذلك الحال في اجتماع اللجنة الحادي والتسعين، وأن التغيير الوحيد في الطلب هو تأخير في نافذة الإطلاق الزمنية؛</li> <li>• أن إطلاق الساتل GS-1 قد تأخر أكثر بسبب عدم جاهزية البعثة الأولية، وأن الإطلاق الجديد ليس متوقعاً قبل 27 ديسمبر 2022؛</li> <li>• أن طلب تمديد المهلة التنظيمية محدود ومعرف.</li> </ul>	على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. وسيقبل المكتب على أساس استثنائي تقديم المعلومات المطلوبة بموجب القرارين 49 (Rev. WRC-19) و 552 (Rev. WRC-19).

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		<p>وخلصت اللجنة من الدليل المقدم أن الطلب مؤهل كحالة تأخير مرتبطة بسائل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها. وبناءً على ذلك، ووفقاً للقواعد الإجرائية بشأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الساتلية في الخدمة، قررت اللجنة أن توافق على الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NITARA-H1-A في الخدمة على النحو المحدد في المعلومات المقدمة بموجب القرارين <b>(Rev. WRC-19) 49</b> و<b>(Rev. WRC-19) 552</b> إلى 31 مارس 2023.</p> <p>وذكرت اللجنة إدارة إندونيسيا بأن الموعد النهائي لتقديم المعلومات المطلوبة بموجب المادة <b>11</b> من لوائح الراديو والقرارين <b>(Rev.WRC-19) 49</b> و<b>(Rev.WRC-19) 552</b> هو أغسطس 2022. وبالنظر إلى أن المكتب قد تلقى المعلومات المطلوبة في 26 أكتوبر 2022، كلفت اللجنة المكتب بأن يقبل على أساس استثنائي التقديم المتأخر للمعلومات المطلوبة بموجب القرارين <b>(Rev.WRC-19) 49</b> و<b>(Rev.WRC-19) 552</b>. وطلبت اللجنة أيضاً من إدارة إندونيسيا أن تبلغ المكتب بتخصيصات الترددات التي يتعين استعمالها للتحكم في السائل لأغراض التتبع والقياس عن بُعد والتحكم (TT&amp;C) وقت وضعه في الخدمة.</p> <p>ولفتت اللجنة مجدداً انتباه جميع الإدارات إلى أن منح تمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات ترددات شبكة ساتلية في الخدمة لا يقدم بالإضافة إلى ذلك تمديداً تلقائياً للمهل المحددة في أي أحكام أخرى سارية من لوائح الراديو.</p>	
<p><b>3.5</b></p> <p>تبلغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديداً إضافياً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية PSN-146E في الخدمة <a href="#">RRB22-3/7</a></p>	<p>وبالإشارة إلى الوثيقة RRB12-3/7 التي تحتوي على تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا، لاحظت اللجنة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أنها سبق أن منحت، في اجتماعها السادس والثمانين، تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية PSN-146E في الخدمة حتى 31 أكتوبر 2023، بعد أن اعتبرت أن الحالة مؤهلة لاعتبارها حالة ظروف قاهرة؛</li> <li>• واجه مصنع السائل تأخيراً لمدة ستة أسابيع بسبب تغييرات في قواعد مكان العمل ناجمة عن جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) العالمية وحريق نشب في منشأة متعاقد من الباطن؛</li> <li>• أن التغيير المطلوب في خدمة النقل الساتلي من النقل الجوي إلى السفينة البحرية أدى إلى تأخير إضافي لمدة شهر واحد.</li> </ul> <p>واستناداً إلى المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن الحالة استوفت جميع الشروط لتأهيلها كحالة ظروف قاهرة. ولكن على الرغم من أن المدة المطلوبة للتمديد محدودة ومعروفة، لم تتمكن اللجنة من العثور على أدلة لتبرير التمديد المطلوب لمدة خمسة أشهر. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة إندونيسيا إلى تقديم معلومات إضافية لدعم طول التمديد المطلوب والتي ينبغي أن تتضمن ما يلي:</p>	<p>على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.</p> <p>وعلى المكتب أن يدعو إدارة إندونيسيا إلى تقديم معلومات إضافية لدعم طول التمديد المطلوب والتي ينبغي أن تتضمن ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• معلومات محددة عن نافذة الإطلاق الزمنية الجديدة؛</li> <li>• وثائق داعمة من مقدم خدمة الإطلاق تؤكد موعد الإطلاق المخطط؛</li> </ul>	

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		<ul style="list-style-type: none"> <li>• معلومات محددة عن نافذة الإطلاق الزمنية الجديدة؛</li> <li>• وثائق داعمة من مقدم خدمة الإطلاق تؤكد موعد الإطلاق المخطط؛</li> <li>• أدلة دعم محددة تبرر تمديداً لمدة خمسة أشهر، نظراً لأن المعلومات المقدمة تبرر أقصى تمديد لمدة شهرين ونصف شهر فقط.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أدلة دعم محددة تبرر تمديداً لمدة خمسة أشهر، نظراً لأن المعلومات المقدمة تبرر أقصى تمديد لمدة شهرين ونصف شهر فقط.</li> </ul>
4.5	<p>تبليغ مقدم من إدارة جمهورية ألمانيا الاتحادية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية H2M-0.5E في الخدمة <a href="#">RRB22-3/8</a></p>	<p>بعد أن نظرت اللجنة في الوثيقة RRB12-3/8، التي تحتوي على تبليغ من إدارة ألمانيا، شكرت اللجنة الإدارة على المعلومات المفصلة والشاملة المقدمة. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية H2M-30.5E في الخدمة هي 2 مايو 2023؛</li> <li>• أن تصنيع واختبار الساتل H2SAT تعرض لتأخيرات بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) العالمية وهجوم بحريق إرهابي مفتعل على مصنع الساتل، فتأخرت جهوزيته نتيجة ذلك لمدة أربعة أشهر؛</li> <li>• أن مقدم الإطلاق حدد نافذة إطلاق زمنية جديدة للفترة من 1 إلى 30 يونيو 2023؛</li> <li>• أن التبليغ والمعلومات المنصوص عليها بالقرار (Rev.WRC-19) 49 قدمت في 29 أكتوبر 2022؛</li> <li>• أن إدارة ألمانيا كان يمكن أن تفي بالمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية H2M--30.5E في الخدمة بهامش كافٍ لولا وقوع أحداث الظروف القاهرة (جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) العالمية وهجوم إرهابي على مصنع الساتل)؛</li> <li>• أن بدء حملة الإطلاق وموعد الإطلاق الدقيق يعتمدان على تاريخ إطلاق الساتل JUICE في أبريل 2023؛</li> <li>• أن طلب تمديد المهلة التنظيمية محدود ومعرف؛</li> <li>• أن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بمنح تمديدات للمهلة التنظيمية بناءً على حالات طوارئ إضافية.</li> </ul> <p>واعترفت اللجنة بالجهود التي تبذلها الإدارة من أجل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تنسيق تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية H2M-E.5E؛</li> <li>• الوفاء بالتزاماتها بموجب لوائح الراديو من خلال تدابير التخفيف المختلفة، بما في ذلك إجراء مناقشات لتبادل إطلاق بعثة الساتل JUICE لوكالة الفضاء الأوروبية (ESA) وإجراء تحقيقات لتغيير مقدم خدمة الإطلاق وإمكانية استعمال ساتل ملء فراغ.</li> </ul>	<p>على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.</p>



رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة									
		<p>وبناءً على المعلومات المقدمة والوثائق الداعمة، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تستوفي جميع الشروط لاعتبارها حالة ظروف قاهرة. ونتيجةً لذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة ألمانيا للحصول على تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية H2M-30.5E في الخدمة في نطاقات الترددات المدرجة في الجدول من 1 إلى 15 يوليو 2023.</p> <p>الجدول 1</p> <table border="1"> <tr> <td>MHz 11 200-10 950</td> <td>MHz 2 288,5-2 283,5</td> <td>MHz 2 107,5-2 102,5</td> </tr> <tr> <td>MHz 21 200-19 700</td> <td>MHz 14 500-14 000</td> <td>MHz 11 700-11 450</td> </tr> <tr> <td>MHz 31 000-29 500</td> <td>MHz 26 400-26 364 (ISL)</td> <td>MHz 23 308-23 270 (ISL)</td> </tr> </table>	MHz 11 200-10 950	MHz 2 288,5-2 283,5	MHz 2 107,5-2 102,5	MHz 21 200-19 700	MHz 14 500-14 000	MHz 11 700-11 450	MHz 31 000-29 500	MHz 26 400-26 364 (ISL)	MHz 23 308-23 270 (ISL)	
MHz 11 200-10 950	MHz 2 288,5-2 283,5	MHz 2 107,5-2 102,5										
MHz 21 200-19 700	MHz 14 500-14 000	MHz 11 700-11 450										
MHz 31 000-29 500	MHz 26 400-26 364 (ISL)	MHz 23 308-23 270 (ISL)										
5.5	<p>تبليغ مقدم من إدارة باكستان من أجل تكرار طلبها بشأن تمديد المهلتين التنظيميتين لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين PAKSAT-MM1-38.2E-KA وPAKSAT-MM1-38.2E-FSS في الخدمة <a href="#">RRB22-3/9</a></p>	<p>نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة باكستان الوارد في الوثيقة RRB12-3/9 وأشارت إلى ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن اللجنة قررت في اجتماعها السادس والثمانين عدم الموافقة في هذه المرحلة على الطلب المقدم من الإدارة وتشجيعها على بذل كل الجهود الممكنة للالتزام بالمهل التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين PAKSAT-MM1-38.2E-KA وPAKSAT-MM1-38.2E-FSS في الخدمة يومي 26 يناير 2024 و17 ديسمبر 2023، على التوالي؛</li> <li>• أن المشروع مشروع حقيقي في مرحلة متقدمة من التطوير؛</li> <li>• أن عقداً وُقِعَ مع مصنِّع الساتل في 21 يناير 2022 بتاريخ فعلي للعقد في 30 نوفمبر 2020؛</li> <li>• أن تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد العالمية على الجداول الزمنية للمشروع تسبب في تأخير لمدة ستة أشهر، فتحدد تاريخ جديد للإطلاق هو 15 يوليو 2024 وتاريخ جديد للوضع في الخدمة هو 31 يوليو 2024؛</li> <li>• أن مقدم خدمة الإطلاق ومطور مركبة الإطلاق أكد إطلاق الساتل قبل 15 يوليو 2024؛</li> <li>• أن المشروع مهم لإدارة باكستان ومن شأنه أن يقدم خدمات اتصالات حيوية للبلد بأسره.</li> </ul> <p>وأقرت اللجنة بالجهود التي بذلتها الإدارة لاختصار الجدول الزمني الأصلي بمقدار شهرين ونصف، فبذلت موارد إضافية وراجعت تاريخ الإطلاق ليصبح 15 يناير 2024، قبل أن تؤثر القيود الجديدة الناجمة عن جائحة فيروس كورونا المستجد العالمية على الخطة المراجعة. ووفقاً للمادة 44 من الدستور، أخذت اللجنة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والوضع الجغرافي لبلدان معينة.</p> <p>وبناءً على المعلومات والوثائق المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تستوفي جميع الشروط لاعتبارها حالة ظروف قاهرة. ونتيجةً لذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة باكستان للحصول على</p>	<p>على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.</p>									

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
6.5	<p>تبلغ مقدّم من إدارة بابوا غينيا الجديدة تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية MICRONSAT في الخدمة <a href="http://www.micronsat.gov.gu">MICRONSAT RRB22-3/10</a></p>	<p>تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين PAKSAT-MM1-38.2E-KA وPAKSAT-MM1-38.2E-FSS في الخدمة حتى 31 يوليو 2024.</p> <p>بعد النظر في الوثيقة RRB12-3/10، التي تتضمن تبليغاً من إدارة بابوا غينيا الجديدة، لاحظت اللجنة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية MICRONSAT قد أُبلغ بها المكتب قبل 23 نوفمبر 2019، وأن وضعها في الخدمة ينبغي قبل 23 نوفمبر 2022، وفقاً للقرار (WRC-19) 771؛</li> <li>• أن هناك عقداً لإطلاق الساتل BW3 بمركبة الإطلاق Soyuz من مقدّم خدمة الإطلاق الروسي (GK)، ومن المخطط إطلاق الساتل في الربع الرابع من عام 2022؛</li> <li>• تعليق ترخيص التصدير لشركة AST&amp;Science، LLC، التي كانت متعاقدة مع مقدّم خدمة الإطلاق GK؛</li> <li>• أن مقدّم خدمة الإطلاق كان قد أصرّ على أسباب تقنية وتشغيلية داخلية؛</li> <li>• تقديم معلومات غير كافية لتحديد ما إذا كانت الحالة تفي بجميع الشروط المؤهلة لحالة ظروف قاهرة؛</li> <li>• تقديم معلومات غير كافية لتبرير طول التمديد المطلوب لمدة 18 شهراً؛</li> <li>• أن الساتل أُطلق في 10 سبتمبر 2022.</li> </ul> <p>واستناداً إلى المعلومات المقدّمة، خلصت اللجنة إلى أنها غير قادرة على الموافقة على الطلب المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة. وتُتطلب معلومات أكثر تفصيلاً لتحديد ما إذا كانت الحالة مؤهلة كحالة ظروف قاهرة ولتبرير طول التمديد المطلوب للمهلة التنظيمية. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة بابوا غينيا الجديدة لتقديم معلومات إلى الاجتماع الثاني والتسعين للجنة بشأن المسائل التالية دعماً لطلبها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• دليل مفصل على أن جميع الشروط قد استوفيت كي تتأهل هذه الحالة كحالة ظروف قاهرة؛</li> <li>• وثائق تبرر طول التمديد المطلوب للمهلة التنظيمية؛</li> <li>• معلومات عن أي نافذة إطلاق زمنية جديدة يقترحها مقدّم خدمة الإطلاق، GK، إثر تأخر الإطلاق لما بعد الربع الأخير من عام 2021؛</li> <li>• معلومات عن الوقت المطلوب لعملية رفع المدار المتعلقة بالإطلاق الأصلي من جانب مقدّم خدمة الإطلاق، GK؛</li> <li>• منشأ المعلومات الواردة في الملحق 4 بشأن نظام الدفع الكهربائي BW3، والتحقق منها/إقرار صلاحيتها من مصدر خبير.</li> </ul>	<p>على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.</p> <p>ويدعو المكتب إدارة بابوا غينيا الجديدة إلى تقديم معلومات إلى الاجتماع الثاني والتسعين للجنة بشأن المسائل المحددة.</p> <p>ويستمر المكتب في مراعاة تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية MICRONSAT في نطاق الترددات 42,5-37,5 GHz (فضاء-أرض) و 50,2-47,2 GHz (فضاء-أرض)، و 51,4-50,4 GHz (أرض-فضاء)، حتى نهاية الاجتماع الثاني والتسعين للجنة.</p>

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		وكلفت اللجنة المكتب أيضاً بمواصلة مراعاة تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية MICRONSAT في نطاق الترددات 42,5-37,5 GHz (فضاء-أرض) و50,2-47,2 GHz و51,4-50,4 GHz (أرض-فضاء)، حتى نهاية الاجتماع الثاني والتسعين للجنة.	
7.5	تبلغ مقدم من إدارة قبرص تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CYP-30B-59.7E-3 في الخدمة <a href="#">RRB22-3/12</a>	<p>بعد النظر في الوثيقة RRB12-3/12 التي تتضمن تبليغاً من إدارة قبرص، لاحظت اللجنة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CYP-30B-59,7E-3 في الخدمة تمتد لغاية 15 ديسمبر 2022؛</li> <li>• أن الحالة تتعلق بمشروع حقيقي في مرحلة متقدمة من التطوير؛</li> <li>• أن عقداً وُقِع مع مصنع الساتل Ovzon 3 في 10 يوليو 2019، وُحِد تاريخ 25 أغسطس 2021 للشحن؛</li> <li>• أن الإدارة أشارت أيضاً إلى توقيع عقد مع مقدم خدمة الإطلاق في 29 يوليو 2019، بنافذة إطلاق زمنية تقع في أكتوبر-ديسمبر 2021 مع توقع وصول الساتل إلى موقعه المداري قبل نهاية أبريل 2022، ولكنها لم تقدم أي وثائق داعمة؛</li> <li>• استناداً إلى ما قُدّم من جداول زمنية للمشروع، كانت الإدارة ستفي بالمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CYP-30B-59,7E-3 في الخدمة لولا التأخيرات التي طرأت؛</li> <li>• أن التأثير المحتمل للتشريع الوطني ذي الصلة على احتمال حدوث تأخيرات في تسليم متعاقدين من الباطن لمكونات، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تخطيط المشاريع ولا يمكن أن يُستعمل لتبرير ظروف القاهرة؛</li> <li>• في حين أن التأخيرات تعزى إلى تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) العالمية وحرائق الغابات والظروف الجوية السيئة، فإن تأثيرها لم يتحدد كمياً؛</li> <li>• قدمت معلومات غير كافية لتحديد ما إذا كانت الحالة تفي بجميع الشروط المؤهلة لحالة ظروف القاهرة؛</li> <li>• قدمت معلومات غير كافية لتبرير تمديد لمدة 11 شهراً.</li> </ul> <p>واستناداً إلى المعلومات المقدّمة، خلصت اللجنة إلى أنها غير قادرة على الموافقة على الطلب المقدم من إدارة قبرص. وتُتطلب معلومات أكثر تفصيلاً لتحديد ما إذا كانت الحالة مؤهلة كحالة ظروف القاهرة ولتبرير طول التمديد المطلوب للمهلة التنظيمية. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة قبرص لتقديم معلومات إلى الاجتماع الثاني والتسعين للجنة بشأن المسائل التالية دعماً لطلبها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• دليل مفصل على أن جميع الشروط قد استوفيت لكل حدث من أحداث الظروف القاهرة كي تتأهل الحالة كحالة ظروف القاهرة؛</li> </ul>	<p>على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.</p> <p>ويدعو المكتب إدارة قبرص إلى تقديم معلومات إلى الاجتماع الثاني والتسعين للجنة.</p> <p>ويستمر المكتب في مراعاة تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CYP-30B-59,7E-3 حتى نهاية الاجتماع الثاني والتسعين للجنة</p>

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• وثائق تبرر طول التمديد المطلوب للمهلة التنظيمية؛</li> <li>• وثائق تورد التقدير الكمي للتأخيرات الناجمة عن جائحة فيروس كورونا المستجد العالمية وحرائق الغابات والظروف الجوية السيئة وتأثيرها المشترك، بهدف تبرير طلب تمديد المهلة التنظيمية لمدة 11 شهراً؛</li> <li>• وثائق بشأن العقود الموقعة مع المصنِّع ومقدم خدمة الإطلاق التي تبين أيضاً تاريخ شحن الساتل ونافذة الإطلاق الزمنية؛</li> <li>• مديات ترددات المرسلات المستجيبة على متن الساتل OVZON 3؛</li> <li>• الخطوات التي اتخذتها شركة Maxar للتخفيف من التأخير الناجم عن العطل الأصلي في عجلة تعديل التوضع الخاصة بشركة Honeywell وغيرها من التأخيرات الإضافية؛</li> <li>• التدابير التي اتخذتها شركة Maxar للحد من تأثير قاعدة إيلاء الأولويات في قانون الولايات المتحدة للإنتاج الدفاعي (DPA)؛</li> <li>• الجدول الزمني لبناء الساتل OVZON 3 (تاريخ سريان العقد، وبداية البناء، وتسليم الساتل)، ومدة الإعداد للإطلاق، وتاريخ الإطلاق المخطط له، والتاريخ المخطط له للوصول إلى الموقع في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض (59,7° شرقاً)، بما في ذلك فترة رفع المدار، على النحو المخطط له أصلاً والمتوقع في النهاية؛</li> <li>• حالة بناء الساتل قبل كل حدث من أحداث الظروف القاهرة.</li> </ul> <p>وذكرت اللجنة إدارة قبرص إمكانية استلام الجزء B والتبليغ في موعد أقصاه 15 ديسمبر 2022، وأن المعلومات اللازمة بموجب القرار (Rev.WRC-19) 49 في موعد أقصاه 30 يوماً بعد 15 ديسمبر 2022. وكلفت اللجنة المكتب أيضاً بالاستمرار في مراعاة تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية CYP-30B-59,7E-3 حتى نهاية الاجتماع الثاني والتسعين للجنة.</p>	<p>وثائق تبرر طول التمديد المطلوب للمهلة التنظيمية؛</p> <p>وثائق تورد التقدير الكمي للتأخيرات الناجمة عن جائحة فيروس كورونا المستجد العالمية وحرائق الغابات والظروف الجوية السيئة وتأثيرها المشترك، بهدف تبرير طلب تمديد المهلة التنظيمية لمدة 11 شهراً؛</p> <p>وثائق بشأن العقود الموقعة مع المصنِّع ومقدم خدمة الإطلاق التي تبين أيضاً تاريخ شحن الساتل ونافذة الإطلاق الزمنية؛</p> <p>مديات ترددات المرسلات المستجيبة على متن الساتل OVZON 3؛</p> <p>الخطوات التي اتخذتها شركة Maxar للتخفيف من التأخير الناجم عن العطل الأصلي في عجلة تعديل التوضع الخاصة بشركة Honeywell وغيرها من التأخيرات الإضافية؛</p> <p>التدابير التي اتخذتها شركة Maxar للحد من تأثير قاعدة إيلاء الأولويات في قانون الولايات المتحدة للإنتاج الدفاعي (DPA)؛</p> <p>الجدول الزمني لبناء الساتل OVZON 3 (تاريخ سريان العقد، وبداية البناء، وتسليم الساتل)، ومدة الإعداد للإطلاق، وتاريخ الإطلاق المخطط له، والتاريخ المخطط له للوصول إلى الموقع في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض (59,7° شرقاً)، بما في ذلك فترة رفع المدار، على النحو المخطط له أصلاً والمتوقع في النهاية؛</p> <p>حالة بناء الساتل قبل كل حدث من أحداث الظروف القاهرة.</p> <p>وذكرت اللجنة إدارة قبرص إمكانية استلام الجزء B والتبليغ في موعد أقصاه 15 ديسمبر 2022، وأن المعلومات اللازمة بموجب القرار (Rev.WRC-19) 49 في موعد أقصاه 30 يوماً بعد 15 ديسمبر 2022. وكلفت اللجنة المكتب أيضاً بالاستمرار في مراعاة تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية CYP-30B-59,7E-3 حتى نهاية الاجتماع الثاني والتسعين للجنة.</p>	
8.5	<p>تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي يقدم معلومات إضافية تدعم طلبها لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي SKY-F في الخدمة</p> <p><a href="#">RRB22-3/15</a></p>	<p>نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب والمعلومات الإضافية المقدمة من الاتحاد الروسي على النحو الوارد في الوثيقة RRB12-3/15. وشكرت اللجنة إدارة الاتحاد الروسي على تقديمه جميع المعلومات المطلوبة خلال اجتماع اللجنة التسعين. ولاحظت اللجنة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن المعلومات قدمت وصفاً للساتل ونطاقاته الترددية؛</li> <li>• أن المعلومات المتعلقة بحالة بناء الساتل والتاريخ الذي بدأ فيه البناء أظهرت أن إنشاء الساتل قد استُكمل قبل نفاذة الإطلاق الزمنية الأولية؛</li> <li>• أن الساتل SKYF-D قد أُطلق في 22 أكتوبر 2022.</li> </ul>	<p>على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.</p>

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		واستناداً إلى المعلومات المقدمة، خلّصت اللجنة إلى أن الحالة تعتبر حالة تأخير مرتبط بسائل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها وفقاً للقواعد الإجرائية بشأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات السواتل في الخدمة. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة الاتحاد الروسي بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي SKY-F في الخدمة في نطاق الترددات 800 MHz 18 600-17 800 و 800 MHz 19 300-18 800 (فضاء-أرض) و 600 MHz 28 400-27 600 و 600 MHz 29 100-28 600 (أرض-فضاء) إلى 30 نوفمبر 2022.	
6	حالات التداخل الضار		
6.1	تبلغ مقدم من إدارة جمهورية الصين الشعبية رداً على إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التداخلات الضارة بإرسالات محطات إذاعية للمملكة المتحدة عاملة على الموجات الديكامترية منشورة وفقاً للمادة 12 من لوائح الراديو <a href="#">RRB22-3/3(RRB22-2/DELAYED/2)</a> ؛ <a href="#">RRB22-3/DELAYED/1</a> <a href="#">RRB22-3/DELAYED/2</a>	<p>بالإشارة إلى الوثيقة RRB12-3/3، نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة الصين ونظرت أيضاً في الوثيقتين RRB22-3/DELAYED/2 و RRB12-3/DELAYED/1 للعلم. ولاحظت اللجنة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن المكتب حاول تارة أخرى عقد اجتماع ثنائي بين إدارتي الصين والمملكة المتحدة بلا جدوى؛</li> <li>• أن الغرض الوحيد من ذلك الاجتماع كان من شأنه أن يسعى إلى حل مشكلة التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات الإذاعة على الموجات الديكامترية (HF) الخاصة بالمملكة المتحدة وهيئة الإذاعة التابعة لها؛</li> <li>• لم تُقدّم إلى المكتب أي تقارير جديدة عن تداخلات ضارة منذ اجتماع اللجنة التسعين؛</li> <li>• جُمعت معلومات كافية من حملة المراقبة الدولية لتأكيد وجود تداخل صادر من داخل أراضي الصين؛</li> <li>• كُشف تداخل متكرر خلال حملة المراقبة الدولية (يتقاطع مع مواعيد إرسال إشارة هيئة الإذاعة البريطانية/BBC) وبيّنت خصائص الإشارات المسيبة للتداخل أنها ليست من مصادر طبيعية وليست متسقة مع خصائص الإشارات الإذاعية؛</li> <li>• أن المحطات داخل أراضي الصين التي أنتجت إرسالات غير ضرورية تسببت في هذا التداخل أثناء حملة المراقبة الدولية في مخالفة مباشرة للرقم 1.15 من لوائح الراديو؛</li> <li>• أن إدارة الصين أعربت عن استعدادها للتعاون مع إدارة المملكة المتحدة لتسوية حالات التداخل الضار؛</li> <li>• أن القيام بقياسات شدة المجال ليس ممكناً من الناحية العملية، لأنه ينطوي على صعوبات تقنية ونتائج متغيرة؛</li> <li>• أن تأثير الدليل الموجي الجوي المذكور في الوثيقة RRB23-2/3 لم يُعترف به ولم يرد توثيقه لدى الاتحاد لأنه يمكن أن يؤثر على انتشار الإشارات في نطاقات الموجات الديكامترية؛</li> </ul>	<p>على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. وعلى المكتب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مواصلة الجهود الرامية إلى عقد اجتماع ثنائي بين إدارتي الصين والمملكة المتحدة لتيسير المناقشات ومعالجة حالات التداخل الضار؛</li> <li>• مواصلة تقديم الدعم للإدارتين؛</li> <li>• تقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع الثاني والتسعين للجنة.</li> </ul>

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		<ul style="list-style-type: none"> <li>• وبموجب الرقم <b>34.15</b> من لوائح الراديو، "عندما يتحدد مصدر التداخل الضار وخصائصه، تقوم الإدارة التي تتبع لها محطة الإرسال التي يعاني إرسالها من هذا التداخل بإبلاغ الإدارة التي تتبع لها المحطة المسببة للتداخل بجميع المعلومات حتى تستطيع هذه الإدارة اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة التداخل؛"</li> <li>• وطبقاً للرقم <b>41.15</b> من لوائح الراديو، ينبغي "للإدارة المعنية" أن توافي المكتب بتفاصيل حالة التداخل الضار.</li> </ul> <p>وحثت اللجنة إدارة الصين مجدداً على التنفيذ الفوري للتدابير المناسبة لإزالة جميع التداخلات الضارة على إرسالات الموجات الديكامترية (HF) التي أبلغت عنها المملكة المتحدة. وعلاوةً على ذلك، حثت اللجنة كلتا الإدارتين على إبداء أقصى درجات حسن النية وروح التعاون لتسوية حالات التداخل الضار. وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مواصلة الجهود الرامية إلى عقد اجتماع ثنائي بين إدارتي الصين والمملكة المتحدة لتيسير المناقشات ومعالجة حالات التداخل الضار؛</li> <li>• مواصلة تقديم الدعم للإدارتين؛</li> <li>• تقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع الحادي والتسعين للجنة.</li> </ul>	
<b>7</b>	تنسيق الشبكات الساتلية ARABSAT وTURKSAT <a href="#">RRB22-3/5(Add.10)</a>		
<b>1.7</b>	تبليغ مقدم من إدارة تركيا رداً على التبليغ المقدم من إدارة المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بتنسيق الشبكتين الساتليتين ARABSAT-5A وARABSAT-6A في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً مع الشبكة الساتلية TURKSAT-5A في الموقع المداري 31 درجة شرقاً في النطاق Ku- (GHz 11,7-11,45 و GHz 11,2-10,95) و (GHz 14,5-14,0) <a href="#">RRB22-3/2(RRB22-2/DELAYED/1)</a>	نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة 14/3-32 المقدمة من إدارة المملكة العربية السعودية والوثيقتين RRB12-3/2 و RRB22-3/13 المقدمتين من إدارة تركيا، بالإضافة 10 للوثيقة RRB12-3/5 وهي تتناول جهود التنسيق والتداخل الضار بين الشبكتين الساتليتين ARABSAT في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً وTURKSAT في الموقع المداري 31 درجة شرقاً. وشكرت اللجنة المكتب على جهوده في تنظيم وعقد اجتماع تنسيقي عبر الإنترنت بين إدارتي المملكة العربية السعودية وتركيا، وعلى الدعم المقدم إلى الإدارتين في جهودهما التنسيقية. ولاحظت اللجنة مع التقدير التوصل إلى اتفاق من حيث المبدأ بين المشغلين الساتليين نتيجة لمناقشات رفيعة المستوى وأن جهوداً قد بدأت بشأن إمكانية التوصل إلى اتفاق للتنسيق.	على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
	<p>تبلغ مقدم من إدارة تركيا بخصوص التداخل الضار الصادر من الشبكات الساتلية ARABSAT في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً نحو الشبكات الساتلية TURKSAT في الموقع المداري 31 درجة شرقاً</p> <p><a href="#">RRB22-3/13</a></p> <p>تبلغ مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية بشأن تنسيق الشبكتين الساتليتين ARABSAT-5A و ARABSAT-6A في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً مع الشبكة الساتلية TURKSAT-5A في الموقع المداري 31 درجة شرقاً في النطاق Ku</p> <p><a href="#">RRB22-3/14</a></p>	<p>وشجعت اللجنة الإدارتين مرة أخرى على إبداء أقصى قدر من حسن النية والتعاون المتبادل لضمان تشغيل النظامين الساتليين الخالي من التداخل الضار.</p> <p>وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مواصلة دعم الإدارتين في جهودهما التنسيقية؛</li> <li>• مراقبة نتائج المناقشات رفيعة المستوى ومتابعتها؛</li> <li>• تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثاني والتسعين للجنة.</li> </ul>	
8	تقرير لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) بشأن القرار (Rev.WRC-07) 80		
1.8	<p>تبلغ مقدم من إدارات فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية ولكسمبرغ والنرويج وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فيما يتعلق بأحكام الفقرة 24.1.4 من التذييلين 30 و30A من لوائح الراديو</p> <p><a href="#">RRB22-3/11</a></p>	<p>بالإشارة إلى الوثيقة RRB12-3/11 من إدارات فرنسا وألمانيا ولكسمبرغ والنرويج وإسبانيا والسويد وتركيا والمملكة المتحدة بشأن تطبيق الفقرة 24.1.4 من التذييلين 30 و30A من لوائح الراديو، لاحظت اللجنة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• وضعت خطة الإقليمين 1 و3 بغية ضمان النفاذ المنصف إلى مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد في نطاقات ترددات معينة؛</li> <li>• وضعت الفقرة 24.1.4 نتيجة حل وسط دقيق توصل إليه خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000؛</li> <li>• تنص الفقرتان 3.3 و4.3 من المادة 3 من التذييلين 30 و30A على أن: "خطة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 مبنية على التغطية الوطنية من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وترمي الإجراءات المصاحبة الموجودة في هذا التذييل إلى زيادة مرونة الخطة على المدى البعيد وإلى تجنب احتكار بلد ما أو مجموعة من البلدان للنطاقات المخطط لها وللمدار؛"</li> <li>• نظراً إلى التركيز على النفاذ المنصف في خطة الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) والنية الواضحة للمؤتمر WRC-2000 عندما وضع القائمة، لا يمكن العثور على أي مبرر لإدراج هذه المسألة في التقرير بشأن القرار (Rev.WRC-07) 80 إلى المؤتمر WRC-23.</li> </ul> <p>وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب الإدارات بالصيغة الواردة في الوثيقة RRB12-3/11.</p>	<p>على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.</p>

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		<p>وبصفتها فريق العمل المعني بالتقرير بشأن القرار <b>80 (Rev.WRC-07)</b> المقدم إلى المؤتمر WRC-23، برئاسة السيدة ش. بومييه، واصلت اللجنة استعراض مشروع التقرير بشأن القرار <b>80 (Rev.WRC-07)</b> إلى المؤتمر WRC-23 وحددت عناصر إضافية يتعين إدراجها في إطار بعض المسائل الناشئة عن الحالات التي نُظر فيها والقرارات التي اتخذت في الاجتماع. واتفقت اللجنة أيضاً على إدراج مسألة جديدة في تقريرها بشأن: التبليغ عن تخصيصات الترددات بموجب الرقم <b>4.4</b> من لوائح الراديو.</p> <p>وكلفت اللجنة المكتب بتقديم إحصاءات للاجتماع الثاني والتسعين للجنة عن الأنظمة الساتلية المبلّغ عنها بموجب الرقم <b>4.4</b> من لوائح الراديو، بما في ذلك معلومات عن نطاقات الترددات، وطبيعة تقييد التطبيق ونمط الاستعمال، بهدف تمكين اللجنة من معالجة الصعوبات التي نشأت من هذه التبليغات في التقرير المقدم بشأن القرار <b>80 (Rev.WRC-07)</b> إلى المؤتمر WRC-23.</p> <p>ونظراً إلى أن عدداً من أعضاء اللجنة سينهون مدة خدمتهم في نهاية عام 2022، كلفت اللجنة المكتب أيضاً بتقديم إحصاءات محدّثة تتعلق بالأنظمة الساتلية المبلّغ عنها بموجب الرقم <b>4.4</b> من لوائح الراديو وتلك المتعلقة بالقرار <b>40 (Rev.WRC-19)</b> بالبريد الإلكتروني قبل نهاية عام 2022 بفترة كافية.</p>	<p>يقدم المكتب إلى الاجتماع الثاني والتسعين للجنة إحصاءات عن الأنظمة الساتلية المبلّغ عنها بموجب الرقم <b>4.4</b> من لوائح الراديو بما في ذلك معلومات عن نطاقات الترددات، وطبيعة تقييد التطبيق ونمط الاستعمال، بهدف تمكين اللجنة من معالجة الصعوبات التي نشأت من هذه التبليغات في التقرير المقدم بشأن القرار <b>80 (Rev.WRC-07)</b> إلى المؤتمر WRC-23.</p> <p>ويقدم المكتب إحصاءات محدّثة تتعلق بالأنظمة الساتلية المبلّغ عنها بموجب الرقم <b>4.4</b> من لوائح الراديو وتلك المتعلقة بالقرار <b>40 (Rev.WRC-19)</b> عبر البريد الإلكتروني قبل نهاية عام 2022 بفترة كافية.</p>
9	مناقشة تتعلق بالرئيس ونواب الرئيس في عام 2023	<p>اتفقت اللجنة على انتخاب الدكتور إ. عزوز رئيساً مؤقتاً لها حتى اجتماعها الثاني والتسعين، وفقاً للرقم 144 من الاتفاقية، وعلى أن تقترح على اللجنة القادمة تأكيد منصبه كرئيس لعام 2023، تماشياً مع العرف السائد المتمثل في انتخاب نائب الرئيس رئيساً للعام التالي.</p>	-
10	تأكيد موعد الاجتماع القادم في عام 2023، والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة	<p>أكدت اللجنة موعد انعقاد الاجتماع الثاني والتسعين ليكون في الفترة 20 - 24 مارس 2023 في القاعة L. وأكدت اللجنة كذلك بشكل مؤقت مواعيد انعقاد الاجتماعات التالية في عام 2023 على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاجتماع الثالث والتسعون: 26 يونيو - 4 يوليو 2023 (قاعة مركز فارامبييه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛</li> <li>• الاجتماع الرابع والتسعون: 23-27 أكتوبر 2023 (القاعة L).</li> </ul>	-



رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
<b>11</b>	ما يستجد من أعمال		
<b>1.11</b>	تقرير شفوي بشأن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 مقدم من ممثلي لجنة لوائح الراديو	عرضت السيدة ل. جينتي تقريراً شفويًا عن القرارات الرئيسية لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022، لا سيما القرارات ذات الصلة باللجنة. وشكرت اللجنة ممثلي لجنة لوائح الراديو، السيدة ل. جينتي والسيد ط. العمري، على ما بذلاه من جهود خلال مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022.	-
<b>12</b>	الموافقة على خلاصة القرارات	وافقت اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB22-3/17.	-
<b>13</b>	اختتام الاجتماع	اختتم الاجتماع في الساعة 16:50 في 4 نوفمبر 2022.	